وهي عبادة منفردة في غيرها والخبر ينزل على هذا البيت في كل يوم مائة وعشرون
رحمة ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين اليه    ويجب
المشي الذي لا خلاف الا ولى فقط منه يخرج كراهة الاذية عليه لعلة ونحوها
وقوله ودون المرجوع اي للفراغ من العربة    دون الاضحى اي نيدب
التاخير للفطر فيه وان لم يصح لتاخيره عليه الصلاة والسلام فيه وان كان
تعليل تاخيره بالفطر على كبد الاضحية يفيد عدم ندبه لمن لا يضحي
وفرق بينهما بان الفطر تقدمه الصوم فشرع الاكل فيه لاظهار التمييز ولان
صدقة الفطر قبل الصلاة وصدقة الاضحية بعد الصلاة    رطبات وترا
اشعارا بالوحدانية للمولى عز وجل وفضيلة ذلك ان الوترية مطلوبة
في الرطبات ايضا وفي الحسوات    حسى حسوة الحسوة بالضم ملء
الفم مما يحسى والجمع حسوات وحسوات مثل مدية ومدى ومديات والحسوة
بالفتح مرة لغة وقيل مصدر مصباح    ولم يكن لها اذان ولا اقامة اي يكره
ولم يكن فيها ايضا على المشهور نداء الذي فهو مكروه ايضا ومقابل المشهور ما ذكره في
التوضيح والشامل والجزولي انه ينادي الصلاة جامعة    قال اخبرني جابر الخ
قال ابن عبد البر وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين فان قيل اذا كان اجماع
الموحدين على انه صلى الله عليه وسلم لم يوذن لها ولم يقم فما المحوج لهم المسلمين
الى النص عن ذلك فالجواب ان المقصد من ذكرها الرد على من احدثها
بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهم بنوا امية والمحدث لهما اولا منهم
معاوية على الصحيح نقوله لما في مسلم دليل لقوله ولا اذان ولا اقامة وما زاده
الشارح من قوله وليس فيها الخ    يوم الفطر اي ولا يوم الاضحى حتى يتم الدليل
ولا بعد ان يخرج اي قبل ان ياتي وقت الصلاة بدليل قوله فاذا جاءت الخ
ولا نداء اي بالصلاة جامعة وقوله ولا شيء اي ليس هناك شي يفعل يعلم
به صلاة العيد كان يضرب دف امثلا    ولا ينادي الصلاة جامعة اي الرعها
ليوافق ما تقدم    فيصلي بالناس اي بمجرد وصوله للمصلى او المسجد
بعد حل النافلة واجتماع الناس . وبالشمس وضحاها اي في الثانية

وقوله

وقوله وسبح اسم ربك الاعلى اي في الاولى كذا في بعض النسخ كذا وقعت متنا
وشرحا بتقديم الشمس وتاخير سبح اسم ربك الاعلى وفي بعض النسخ تقديم سبح
على الشمس وضحاها وهي ظاهرة    ونحوهما اي فليس القصد خصوص هاتين
بالسورتين وفي بعض شروح العلامة خليل حيث قال قراءتها بكسبح والشمس
قال ما نصه اي وندب قراءة صلاة العيدين بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى
والشمس ونحوهما من قصار المفصل اهـ والظاهر انه اراد بقصار المفصل ما يشمل
المتوسط بدليل ان سبح والشمس من المتوسط وقول الشارح لفعله الخ علة
وعدم تعيينهما كان يقراه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في العيدين ويوم
الجمعة بسبح وهل اتاك حديث الغاشية ولا يخفى ان قضية الاقتصار عليهما
نعم في الموطا ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الاضحى
والفطر بق والقران المجيد واقتربت الساعة وانت خبير بان هاتين السورتين
من الطوال وقرا صلى الله عليه وسلم بهما لعلمه لم يجب تطويلهما على اهل المدينة
ويكبر في الاولى سبعا الخ وكل تكبيرة سنة موكدة يسجد الامام والمنفرد للواحدة
منها لا المأموم لا شيء عليه في ترك السنن وموضع ذلك حيث اتى بها الامام
او سجد لتركها سهوا او تبعه المأموم وكذا لو ترك الامام السجود لكون
مذهبه لا يرى السجود لتركها كالشافعي ويكون هذه مستثناة من قولهم
ان القبلي يسجده المأموم ولو تركه الامام لان طلب المأموم بالسجود فرع طلب
الامام ويندب للامام ان يسكت حتى يكبر المأموم    قبل القراءة اي يسن
ان يكون قبل القراءة لا تكبيرة الاحرام على المشهور وعن مالك استحبابه في كل
تكبيرة    ويكون التكبير متصلا بعضه ببعض اي ندبا فلا ينتظر الا بقدر
تكبير المأموم فيتدبله الفصل بقدره وقوله واذا نسي الامام في الاولى الخ لم
يتبع المأموم الامام في الزائد ولو كان ذلك مذهب الامام هذا هو الظاهر من
اطلاق اهل المذهب فالصحيح ويكبر قبل القراءة ولو كان مذهب الامام
التاخير كما دل عليه ايضا ظاهر كلام اهل المذهب    واذا سهى الامام الخ اي
للخلاف في ترك السنة عمدا    مع ما لم يضع يديه على ركبتيه اي ما لم ينحن

Copyright © King Saud University